فعليها ان تستانف العدة من الوطي ويدخل فيها بقية عدة الطلاق لانهما عدتان من رجل
واحد فيدخلان كما لو طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها وله ارتجاعها في بقية العدة
الاولى لانها عدة من طلاق فاذا مضت البقية لم يكن له ارتجاعها في بقية عدة الوطي لانها عدة
من وطي شبهة فان حبلت من الوطي صارت في عدة الوطي ويدخل فيها البقية الاولى لانهما
عدتان لواحد اشبه ما لو كانا بالاقرا وتنقضي العدتان جميعا بوضع الحمل لانه لا يتبعض
وله مراجعتها قبل وضعه لانها في عدة من طلاق ويحتمل ان لا يتداخلا لانهما من جنسين
فعلى هذا الحمل معتدة من الوطي خاصة وهل له رجعتها في مدة الحمل على وجهين مضى توجيههما
فيما اذا حملت من وطي زوج بان فاذا وضعت تممت عدة الطلاق وله ارتجاعها في هذه
البقية لانها من عدة الطلاق ولو طلقها حاملا ثم وطيها انقضت عدتها بوضع الحمل
منهما جميعا ويحتمل ان تستانف عدة الوطي بعد وضع الحمل لما ذكرنا وله رجعتها قبل وضع
الحمل في هذه الصورة بكل حال ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله على ما ذكرنا سوا
مسالة قال واذا طلقها ثم اشهد على المراجعة من حيث لا تعلم فاعتدت ثم نكحت
من اصابها ردت اليه ولا يصيبها حتى تنقضي عدتها في احدى الروايتين والاخرى هي زوجة
الثاني وجملة ذلك ان زوج الرجعية اذا راجعها وهي لا تعلم صحت المراجعة لانها لا تفتقر
الى رضاها فلم تفتقر الى علمها كطلاقها فاذا راجعها ولم تعلم فانقضت عدتها وتزوجت
ثم جاء وادعى انه كان راجعها قبل انقضاء عدتها واقام البينة على ذلك ثبت انها
زوجته وان نكاح الثاني فاسد لانه تزوج امراة غيره وترد الى الاول سواء دخل بها الثاني
او لم يدخل بها هذا هو الصحيح وهو مذهب اكثر الفقهاء منهم الثوري والشافعي وابو عبيد واصحاب
الراي وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وعن عبد الله رواية ثانية ان دخل بها الثاني فهي امراته
ويبطل نكاح الاول روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول مالك وروي معناه
عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القسم ونافع لان كل واحد منهما عقد عليها وهي ممن يجوز له العقد

في الظاهر

في الظاهر ومع الثاني مزية الدخول فقدم بها ولنا ان الرجعة قد صحت وتزوجت
وهي في زوجية الاول فلم يصح نكاحها كما لو لم يطلقها فاذا ثبت هذا فان كان الثاني
ما دخل بها فرق بينهما وردت الى الاول ولا شي على الثاني وان كان دخل بها فلها عليه
مهر المثل لان هذا وطي شبهة يجب به ولا تحل للاول حتى تنقضي عدتها منه وان اقام البينة قبل
دخول الثاني بها ردت الى الاول بغير خلاف في المذهب وهو احدى الروايتين عن مالك
واما ان تزوجها مع علمها بالرجعة وعلم احدهما فالنكاح باطل بغير خلاف والوطي محرم على من
علم وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره لانه وطي امراة غيره مع علمه فاما ان لم يكن لمدعي الرجعة
بينة فانكره احدهما لم يقبل قوله ولكن ان انكراه جميعا فالنكاح صحيح في حقهما وان اعترفا
له بالرجعة ثبت الحكم فيه كما لو قامت به البينة سواء وان اقر له الزوج وحده فقد اعترف بفساد
نكاحه فتبين منه وعليه مهرها ان كان بعد الدخول او نصفه ان كان قبله لانه لا يصدق على المراة في اسقاط
حقها عنه ولا تسلم المراة الى المدعي لانه لا يقبل قول الزوج الثاني عليها وانما يلزمه في حقه
ويكون القول قولها وهل هو مع يمينها او لا على وجهين والصحيح لا تستحلف لانها لو اقرت لم يقبل
اقرارها فاذا انكرت لم يجب اليمين بانكارها وان اعترفت المراة وانكر الزوج لم يقبل اعترافها
على الزوج في فسخ نكاحه لان قولها انما يقبل على نفسها في حقها وهل يستحلف يحتمل وجهين احدهما
لا يستحلف اختاره القاضي لانه دعوى في النكاح فلم يستحلف كما لو ادعى زوجية امراة فانكرته والثاني يستحلف
قال القاضي هو قول الخرقي لعموم قوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعى عليه ولانه حق لادمي يستحلف فيه
فاما ان حلف فيمينه على نفي العلم لانه على نفي فعل الغير فان زال النكاح بطلاق او فسخ او موت
ردت الى الاول من غير عقد لان المنع انما كان لحق الثاني فاذا زال المنع حكم بانها زوجة الاول كما
لو شهد بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يلزمها للاول مهر بحال وذكر القاضي ان عليها مهرها وهو قول
بعض اصحاب الشافعي لانها اقرت انها حالت بينه وبين بضعها كما لو شهد شهود الطلاق ثم رجعوا
ولنا ان ملكها استقر على المهر فلم يرجع به عليها كما لو ارتدت او اسلمت او قتلت نفسها فان مات الاول وهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)